E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1995/13
13 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة التاسعة والثلاثون
نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة لضمان قيام كيانات حقوق الإنسان المختصة في الأمم المتحدة بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق المرأة بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة يقوم بتنفيذها مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت اللجنة الى الأمين العام في قرارها ٢/٣٨ أن يعمل على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة ليقوم بتنفيذها مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة. وفي وقت لاحق طلبت الجمعية العامة، الى الأمين العام، في القرار ١٦١/٤٩ أن يعد تقريرا عن الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وعلى وجه التحديد مركز حقوق الإنسان، لضمان قيام كيانات حقوق الإنسان المختصة في الأمم المتحدة بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق المرأة. ويصف هذا التقرير التدابير التي اتخذها كل من شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان والخطوات الاضافية المحتملة، ويقترح في آخره خطة عمل مشتركة مقترحة لعام ١٩٩٥.

* E/CN.6/1995/1.

95-06034 170395 170395

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ -٣	٣
أولا -	التدابير المحتملة للمساعدة في ضمان قيام كيانات حقوق الانسان المختصة بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة	٤ -٢٩	٣
	ألف - دعم عمل الكيانات التي تتناول حقوق الإنسان للمرأة بوصفها أحد المشاغل الرئيسية	٧ -١٥	٤
	باء - دعم الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان عموما	١٦-٢٩	٦
ثانيا -	إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كيانات حقوق الإنسان وإجراءاتها الراهنة	٣٠-٦٢	٩
	ألف - أنشطة هيئات المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة	٣٢-٤٢	١٠
	باء - نظر لجنة حقوق الإنسان في حقوق الإنسان للمرأة	٤٣-٥١	١٢
	جيم - أنشطة مركز حقوق الإنسان المتعلقة بدمج موضوع المساواة في المركز بين الرجل والمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٥٢-٦٢	١٤
ثالثا -	خطة العمل المشتركة لعام ١٩٩٥ بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان	٦٣-٦٦	١٧

مقدمة

١ - طلبت لجنة مركز المرأة الى الأمين العام، في قرارها ٢/٣٨ أن يعمل على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة من أجل مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، على أساس سنوي، وأن يبلغ لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة في دوراتهما السنوية ابتداء من عام ١٩٩٥، بهذه الخطط. وطلبت اللجنة أيضا الى الأمين العام تعزيز توافر الوثائق على أساس متبادل فضلا عن إعداد استراتيجية إعلامية[١].

٢ - وطلبت الجمعية العامة الى لجنة مركز المرأة، في قرارها ١٦١/٤٩، أن تواصل دراسة آثار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر على دور اللجنة الرئيسي في مجال المسائل المتصلة بحقوق المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥. وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يعد تقريرا للجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين عن الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وعلى وجه التحديد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لضمان قيام كيانات حقوق الإنسان المختصة في الأمم المتحدة، مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة، بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق المرأة بما في ذلك الاساءات التي يكون باعثها المحدد هو الانتماء الجنسي.

٣ - ويصف هذا التقرير أولا بعض التدابير التي نظرت فيها شعبة النهوض بالمرأة من أجل الاضطلاع بولايتها المستمدة من إعلان وبرنامج عمل فيينا. ثم يقدم معلومات، وفرها مركز حقوق الإنسان، عن الطرق والوسائل التي يجري بها إدماج حقوق الإنسان للمرأة في نظام حقوق الإنسان. وأخيرا يعرض أهم الأنشطة المشتركة لعام ١٩٩٥ بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان.

أولا - التدابير المحتملة للمساعدة في ضمان قيام كيانات حقوق الإنسان المختصة بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة

٤ - كرر إعلان وبرنامج عمل فيينا التأكيد بأن حقوق الإنسان للمرأة هي جزء ثابت لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصل عنها. وقد ألقى الإعلان وبرنامج العمل الضوء على وجه التحديد على انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد المرأة بالذات، مثل العنف ضد المرأة، أو التي يكون باعثها المحدد هو الانتماء الجنسي، كما أوضحا أن حقوق الإنسان للمرأة تتعرض للانتهاك في جميع المجالات. إذ تحرم المرأة عموما من حقوقها السياسية والمدنية كما أنها تعاني، على قدم المساواة مع الرجل، من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن المرأة تواجه عراقيل خاصة بجنسها يجب إبرازها والاعتراف بها. وينبغي البحث، من الجانبين القانوني والواقعي، في التمييز وانتهاكات الحقوق.

٥ - ويوفر الآن عدد من الأحداث التي جرت مؤخرا والاجراءات التي اتخذتها مؤخرا الهيئات الحكومية الدولية أساسا متينا للتعاون المنتظم بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان. وتتضمن هذه الأحداث والاجراءات بالخصوص: إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٦[٣] (المتعلق بإدماج حقوق المرأة في كيانات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و ١٩٩٤/٤٥ المتعلق بمسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٤] والقضاء على العنف ضد المرأة)؛ وقرار لجنة مركز المرأة ٣٧/٤[١] المتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٥]، وقرارها ٣٨/٢ المتعلق بدمج حقوق الإنسان للمرأة في المسار الرئيسي؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٠ بشأن تقدم المرأة وحقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وقرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤ بشأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة) وقرارها ٤٩/١٦١ بشأن تنفيذ استراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (الفقرتان ٢١ و ٢٢ من المنطوق).

٦ - ووسائل دمج حقوق الانسان للمرأة في المسار الرئيسي لعمل الكيانات المختصة بحقوق الانسان مماثلة للوسائل المستخدمة في أي مجال يجري فيه دمج المسائل التي تهم المرأة، من حيث أنه ينبغي أن يكون هناك وعي خاص بالمشاغل المتصلة بالجنسين، كما ينبغي أن تتاح فرص الوصول إلى أقصى قدر ممكن من المعلومات المتصلة بالجنسين. وتفترض التدابير المقترحة أدناه بالخصوص أن شعبة النهوض بالمرأة يمكن أن تقدم مساعدة خاصة في هذا المجال وذلك بتوفير مدخلات مناسبة تتعلق بحقوق الانسان للمرأة في عمل الكيانات المختصة بحقوق الانسان.

ألف - دعم عمل الكيانات التي تتناول حقوق الانسان للمرأة بوصفها أحد المشاغل الرئيسية

٧ - تقوم في الوقت الحاضر ثلاثة كيانات بمعالجة حقوق الانسان للمرأة بوصف ذلك شاغلها الرئيسي: وهي لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة.

٨ - وتعالج لجنة مركز المرأة حقوق المرأة، وهي الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية، في مجال رسم السياسات العامة المعنية بالنهوض بالمرأة، منذ انشائها، ووفقا لولايتها، ويتركز جزء كبير من عملها على وضع الاطار الدولي اللازم، القانوني والمتعلق بالسياسة العامة، لضمان تمتع المرأة، الكامل وعلى قدم المساواة، بحقوقها في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية. ويتوقع من اللجنة، وفقا لاعلان وبرنامج عمل فيينا، وقرار الجمعية العامة ٤٩/١٦١ وكذلك لخطة العمل (التي يتوقع أن يعتمدها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة) والتي يشكل فيها تمتع المرأة بما لها من حقوق الانسان المعترف بها دوليا ووطنيا أحد مجالات الاهتمام الحاسمة، أن تستمر في ممارسة وظيفتها المتمثلة في رسم السياسات العامة فيما يتعلق بحقوق المرأة. علاوة على ذلك، يتوقع أن تضطلع اللجنة بالدور القيادي في رصد تنفيذ

خطة العمل، وأن تساعد النظام القانوني العام لحقوق الانسان بمعالجتها للبعد المتصل بالجنسين في اعلان وبرنامج عمل فيينا.

٩ - ولكي تتمكن اللجنة من الاضطلاع على نحو تام بدورها في المسائل المتصلة بحقوق المرأة، يجب إبلاغها بانتظام بما تعتمده كيانات حقوق الانسان من نهج وأساليب وما تبذله من جهود فيما يتعلق بحقوق المرأة وانتهاكات حقوق الانسان للمرأة، بما في ذلك الاساءات التي يكون باعثها المحدد هو الانتماء الجنسي. وستساعد اللجنة، بتقديمها تقارير عن هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما طلبت ذلك الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٤٩، على مساندة مهمة المجلس في تنسيق السياسات العامة وضمان اعتماد نهج متماسك ازاء موضوع حقوق الانسان للمرأة في كامل نطاق الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة. وينبغي أن تستند وظيفة الرصد هذه التي تضطلع بها اللجنة الى تقرير تحليلي سنوي يستعرض التطورات المسجلة في النظام العام لحقوق الانسان من زاوية الانتماء الجنسي، تتولى اعداده شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان. ويمكن أن يقدم التقرير أيضا إلى لجنة حقوق الانسان للعلم.

١٠ - ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هي الآلية التي أنشئت لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]. ويتسم عملها المتعلق باستعراض تقارير الدول الأطراف، وإعداد التوصيات العامة، إلى جانب اسهاماتها في المؤتمرات الدولية وغيرها من الأحداث بأهمية أساسية لضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان. ومنذ البداية، تتلقى اللجنة الخدمات اللازمة لعملها من شعبة النهوض بالمرأة. وتتضمن هذه الخدمات إعداد الدراسات التحليلية الأساسية ليستخدمها أعضاء اللجنة لدى النظر في تقرير كل دولة طرف في دورة معينة، فضلا عن دراسات تحليلية لمواد الاتفاقية التي تعد اللجنة توصية عامة بشأنها. ويستفاد من عمل الشعبة في إجراء الدراسات التحليلية ومن تقارير الدول الأطراف في مجال قضايا السياسة العامة المتصلة بالنهوض بالمرأة. وبغض النظر عن أي قرار متصل بتقديم الخدمات للجنة في المستقبل، سيكون من المهم دائما بالنسبة لشعبة النهوض بالمرأة أن توفر المعلومات وغيرها من المدخلات من هذا النوع بهدف تيسير عمل اللجنة.

١١ - وفي القرار ٤٩/١٩٩٤، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تعين مقررا خاصا يعنى بالعنف ضد المرأة[٤]، وفي نفس القرار دعت اللجنة المقرر الخاص إلى القيام بولايته في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٧]، كما دعا أيضا المقرر الخاص إلى التعاون والتشاور مع لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ويستند إنشاء وظيفة المقرر الخاص إلى عمل اللجنتين المعنيتين منذ مدة طويلة بمشكلة العنف ضد المرأة، وقد وضعت اللجنة الأولى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وأصدرت اللجنة الثانية التوصيتين العامتين رقم ١٢[٨] ورقم ١٩[٩] بشأن العنف ضد المرأة.

١٢ - واضطلعت الشعبة، بوصفها أمانة لكلتا اللجنتين، بعملية واسعة النطاق لجمع المعلومات وإجراء البحوث المتعلقة بالسياسة العامة بشأن قضية العنف ضد المرأة عموما، وكذلك بشأن بعض الجوانب مثل

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، واللاجئات والعنف داخل الأسرة. وقد تيسر جمع المعلومات بفضل التوصيتين العامتين الصادرتين عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رقم ١٢ و رقم ١٩ اللتين ينصان على أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة العنف الموجه ضد المرأة.

١٣ - وخلال عام ١٩٩٤ وفي أوائل عام ١٩٩٥، جرت مناقشات بين المقرر الخاص وموظفي الشعبة بشأن الدعم الذي ستقدمه الشعبة إلى المقرر الخاص في إعداد تقاريره. وتم الاتفاق على إنشاء آلية داخل الشعبة من أجل التبادل الآلي والمنتظم للمعلومات بين الشعبة والمقرر الخاص.

١٤ - وبغية دعم عمل المقرر الخاص، ستتولى الشعبة اصدار تجميع عام في أيلول/سبتمبر من كل عام، للمواد التي تتلقاها أو تعدها بشأن العنف الموجه ضد المرأة. ويتضمن مقتطفات متصلة بالموضوع مقتبسة من تقارير الدول الأطراف المقدمة وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى جانب المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة إلى الأمانة العامة في إطار التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ والمعلومات التي تقدم في المستقبل وفقا لرصد مرتكزات العمل، الذي سيعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي يتضمن شاغلا أساسيا إزاء العنف الموجه ضد المرأة؛ والتقارير التي تعدها الشعبة في المستقبل وفقا للولايات الحكومية الدولية؛ والمواد التي يجرى جمعها وإعدادها في إطار جهود الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسوف تـُيسر إعداد هذا التقرير قاعدة بيانات حاسوبية تعمل الشعبة على استحداثها وتتضمن البيانات المتاحة والبيانات التي ستتاح في المستقبل. وينتظر أن تبدأ قاعدة البيانات هذه العمل خلال عام ١٩٩٥.

١٥ - وسوف تبحث الشعبة كذلك إمكانية القيام، بالتعاون مع منظمة غير حكومية، بإعداد ببليوغرافيا مشروحة بشأن العنف ضد المرأة تصدر بصفة دورية، وتحتوي على البيانات التي جمعتها الشعبة من قبل، إلى جانب المواد الأكاديمية، ونتائج البحوث والمواد التي تنتجها المنظمات غير الحكومية والتي ستجمع من كل أنحاء العالم.

باء - دعم الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان عموما

١٦ - تشمل الأجهزة المختصة في إطار نظام حقوق الإنسان الأوسع نطاقا، والتي يمكن أن يستفيد عملها من مدخلات شعبة النهوض بالمرأة، الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان.

١ - الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان

١٧ - إن الدعم المقدم لخمس من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، غير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سوف يتضمن أيضا توفير المعلومات وغيرها من المدخلات التي لها صلة بجوانب عمل هذه الهيئات فيما يتعلق بمسألة نوعي الجنس.

١٨ - ويمكن أن تكون الخطوة الأولى في هذا الصدد إعداد دراسة تحليلية تبرز مواد الاتفاقيات الأخرى التي لها صلة خاصة بحقوق الإنسان للمرأة، وذلك بغية تحديد وتحليل ما يحتمل أن يكون لها من أثر مختلف على النساء والرجال في التمتع بحقوق الإنسان.

١٩ - وبغية مساعدة الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان على إنجاز مقاصدها المعلنة في تعزيز رصد حقوق الإنسان للمرأة، يقترح إعداد تقرير للاجتماع القادم للأشخاص الذين يرأسون هذه الهيئات يتضمن تحليلا، من منظور يتعلق بالجنسين، للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القياسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢]، واتفاقية حقوق الطفل[١٣]. وستكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي الإطار المعياري لهذه الدراسة التحليلية.

٢٠ - ويمكن أن تكون الخطوة الثانية هي تزويد جميع الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان بمدخلات عن قضايا الجنسين كجزء من الوثائق السابقة للدورة، على نسق الوثائق التي تقدم حاليا إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تتضمن معلومات عن حالة النساء بالمقارنة مع الرجال في الدول المعنية.

٢١ - ويقترح تقديم هذه المدخلات لمركز حقوق الإنسان على أساس تجريبي بغية ادراجها في الوثائق التي تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظر فيها في إحدى الدورات الخاصة بهاتين اللجنتين أثناء عام ١٩٩٥. ويمكن حسب الرأي الذي تبديه هاتين الهيئتين بشأن فائدة الدراسات التحليلية، تقديم بيانات مماثلة إلى المركز لاحالتها إلى الهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الإنسان.

٢٢ - وكخطوة إضافية يمكن إعداد دراسات تحليلية أساسية بشأن قضايا الجنسين، لمساعدة الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان في إعداد تعليقات عامة وتوصيات ومقترحات لاستخدامها كمدخلات في المناقشات التي يجريها الخبراء عندما يتم اختيار مادة أو موضوع لإعداد تعليقات عامة عليه. وعلى سبيل المثال، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤخرا ملاحظة عامة بشأن حقوق المسنين، وهي مسألة لها بُعد واضح يتعلق بنوع الجنس. وكذلك قررت اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان أن تعالج من جديد المادة ٣ من العهد (مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد) واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية عامة بشأن المواد ٩ و ١٥ و ١٦، وهي تعد حاليا توصيات بشأن المادتين ٧ و ٨ والمادة ٢.

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٢٣ - أكدت لجنة حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، على ضرورة إدماج حقوق الإنسان للمرأة كاهتمام رئيسي في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما حدد المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، العنف الموجه ضد المرأة بوصفه قضية تدخل في نطاق حقوق الإنسان. وقد تطلب لجنة حقوق الإنسان بوصفها الجهة المسؤولة عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، موافاتها بتقرير سنوي استعراضي عن بحث ومعالجة حقوق الإنسان للمرأة خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويمكن أيضا إتاحة ذلك التقرير للجنة مركز المرأة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمقررين المعنيين بمواضيع أو بلدان محددة، وأفرقة العمل التابعة للجنة، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، يمكن للشعبة أن تقدم المعلومات للمهتمين بمساواة المرأة بالرجل وبالتمتع بحقوق الإنسان. ويمكن أن تتألف هذه المعلومات من دراسات تحليلية محددة تستخدم كمدخلات في عمل أجهزة حقوق الإنسان.

٣ - مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٢٥ - وفقا للولاية التي منحتها الجمعية العامة للمفوض السامي في قرارها ١٤١/٤٥ تقع على المفوض السامي مسؤولية حماية تمتع الجميع فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وفي هذا السياق، أولى المفوض السامي أهمية خاصة في جميع أنشطته لتعزيز مساواة المرأة بالرجل في المركز واحترام حقوق الإنسان للمرأة. ويعلق المفوض السامي أهمية خاصة على هذه المسائل عند قيامه بزيارة البلدان ويثيرها بأسلوب منظم مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية، مناديا بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويوجه الانتباه بصفة خاصة إلى أثر سياسات التكيف الاقتصادي أو السياسات الانتقالية على حقوق المرأة. كذلك يسهم المفوض السامي اسهاما مباشرا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ويتمثل أحد أهداف هذا المؤتمر في تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى جميع معاهدات حقوق الإنسان. ومعاهدات حقوق الإنسان الأساسية مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لا تتضمن أحكاما مناهضة للتمييز فحسب بل وتحدد أيضا مجالات التمييز بين الجنسين التي تتطلب اتخاذ الدول الأطراف تدابير قانونية وإدارية بشأنها، بما في ذلك اتخاذ إجراءات إيجابية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. ومن ثم فإن التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها سيساعد بشكل مباشر في تعزيز احترام حقوق المرأة.

٢٦ - وثمة مجال آخر يحظى باهتمام خاص من المفوض السامي فيما يتعلق بحقوق المرأة هو التنمية، إذ لا يمكن تحقيق تنمية حقيقية ما لم تشارك المرأة مشاركة فعلية وعلى قدم المساواة في عملية التنمية. ومن ثم فإن التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتمتعها بالحق في الرعاية الصحية والتعليم والعمل وملكية العقارات والأراضي يشكل في جملة أمور، عقبة تعترض إعمال الحق في التنمية، وعلاوة على ذلك، وفي إطار ولاية المفوض السامي التي تعهد إليه بتنسيق الأنشطة التعليمية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان وخاصة فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان، يشدد المفوض السامي على الحاجة إلى كفالة مساواة المرأة بالرجل في الحصول على التعليم وخلو التعليم من الأنماط الجامدة فيما يتعلق بالجنسين. ويجب زيادة الفرص التعليمية المتاحة للأطفال من البنات وللنساء زيادة كبيرة كجزء من مجموعة واسعة من الأنشطة المطلوبة لمكافحة التمييز.

٢٧ - وفي مجال التعاون التقني، أكد المفوض السامي أيضا الحاجة إلى أن تراعي البلدان المعنية حالة المرأة وحقوقها، وإلى إدراج هذه الجوانب فيما يوضع من مشاريع وإلى إعداد برامج ومشاريع تصمم خصيصا لمعالجة أبعاد مساواة المرأة بالرجل وحقوقها.

٢٨ - ووفقا للهدف الذي حدده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يهتم المفوض السامي اهتماما مباشرا بإدماج مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في تيار الأنشطة الرئيسية للأمم المتحدة المضطلع بها على نطاق المنظومة. وهو يقوم بوجه خاص بدراسة السبل الكفيلة بزيادة التعاون وتشجيع زيادة تكامل الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة. ويشمل هذا أيضا تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة.

٢٩ - وأخيرا، سيسعى المفوض السامي، في سياق ولايته الرامية إلى ترشيد وتكييف وتعزيز وتبسيط آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغرض تحسين كفاءتها وفعاليتها إلى إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز الأجهزة التي تعالج بصورة محددة مساواة المرأة بالرجل في المركز والحقوق من ناحية، ومن ناحية أخرى، زيادة وتعميق الاهتمام الذي توليه هيئات حقوق الإنسان الأخرى لمسائل محددة تتعلق بالجنسين، لعدم التمييز، ومساواة المرأة بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان.

ثانيا - إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كيانات حقوق الإنسان واجراءاتها الراهنة

٣٠ - حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان كاملة، على أن يكون ذلك هدفا له الأولوية بالنسبة للحكومات وللأمم المتحدة على السواء، وعلى إدماج موضوع مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة الرئيسية المضطلع بها على

نطاق منظومة الأمم المتحدة. وأكد المؤتمر أيضا على الحاجة الى تعزيز التعاون والتنسيق بين هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، لا سيما بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وغيرها من الوكالات ذات الصلة، وكذلك بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة. وقد اتخذ عدد من الخطوات لتحقيق هذه الغاية.

٣١ - وفي إطار ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز وحماية تمتع المرأة الفعلي بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، يعلق المفوض السامي أهمية خاصة على تعزيز مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان للمرأة. وأعطى الأولوية للأنشطة المتصلة بإدماج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة الرئيسية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان. وعند قيام المفوض السامي بزيارة البلدان، فإنه يجري مناقشات بأسلوب منظم مع المسؤولين في الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة، موجها الانتباه بوجه خاص الى ما يترتب على التكيف الهيكلي الاقتصادي من نتائج سلبية بالنسبة لحقوق المرأة.

ألف - أنشطة هيئات المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٣٢ - امتثالا لما نص عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمد الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عددا من التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان للمرأة[١٤]. ومن الجدير بالذكر أن هذه المسألة لم تناقش من قبل بهذا القدر من الاستفاضة. وقد أكد الرؤساء أن حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية تنطبق بالكامل على المرأة، وأن على كل هيئة تعاهدية أن تراقب عن كثب التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة في إطار اختصاص ولايتها وأن على الهيئات التعاهدية وضع استراتيجية مشتركة في هذا الصدد. ونظرا لأن التقارير المقدمة من الدول الأعضاء لا تتضمن عادة معلومات كافية عن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان للمرأة وأن هذه المعلومات لم تتوفر من مصادر أخرى، فقد أوصى الرؤساء بأن تنظر كل هيئة من الهيئات التعاهدية في امكانية تعديل مبادئها التوجيهية المتعلقة بإعداد تقارير الدولة الطراف، عند الاقتضاء، كيما تطلب من الدول الأطراف معلومات تتضمن بيانات احصائية تفصيلية عن حالة المرأة، بموجب أحكام كل صك من الصكوك.

٣٣ - وقرر رؤساء الهيئات التعاهدية تكريس اجتماعهم لعام ١٩٩٥ للوسائل الكفيلة برصد حقوق الإنسان للمرأة بفعالية أكبر، وللتحضير لهذا الاجتماع دعا الرؤساء كل هيئة من الهيئات التعاهدية الى النظر، في إطار اختصاص ولايتها، في كيفية الرصد الفعال لحقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها.

٣٤ - أما فيما يتعلق بالاجراءات المحددة، فإن الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان اتخذت عددا من الخطوات للتصدي لجميع أشكال التمييز التي تعاني منها المرأة انتهاكا لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ومن أمثلة هذه الخطوات مايلي.

٣٥ - أولت لجنة حقوق الإنسان أهمية قصوى لرصد امتثال الدول الأطراف لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولتعزيز حقوق المرأة بصفة عامة. وتتضمن دائما قوائم هذه المسائل التي يتزامن إعدادها مع النظر في تقارير الدول قضايا تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، ونسبة كل من الجنسين في المدارس والجامعات. كما تحث الدول كثيرا، في الملاحظات الختامية، على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين احترام حقوق المرأة بموجب العهد.

٣٦ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أحاط الفريق العامل لما قبل الدورات التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان علما بشتى توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بإدماج موضوع مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب عمل الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، وأوصت: (أ) بأن تعتمد ملاحظة عامة بشأن مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ب) وأن تشمل قوائم المسائل أسئلة محددة عن مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان للمرأة؛ (ج) وأن يعاد النظر في المبادئ التوجيهية للجنة لكي يطلب من الدول الأطراف أن توفر المعلومات الخاصة بالمرأة في تقاريرها. ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في التوصيات السالفة الذكر، ووافقت على أن تستمر في مناقشتها في دورتها الثالثة والخمسين في آذار/مارس ١٩٩٥.

٣٧ - وتولي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عناية خاصة للتدابير التي تضطلع بها الدول الأطراف بغية ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتراعي اللجنة، في فحصها لتقارير الدول الأطراف، المعلومات التي توفرها الدول في تقاريرها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن مداولات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وما خصلت اليه من نتائج.

٣٨ - وفي ١٩٩٠، نقحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئها التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ وذلك في جملة أمور لكي تتواءم مع المادة ٣ من العهد ومع ممارستها هي. وفي مبادئها التوجيهية المنقحة وقوائم مسائلها المكتوبة المقدمة الى الدول الأطراف، قبل النظر في التقارير، تطلب اللجنة من الدول الأطراف بيانات خاصة بالمرأة. وفي قوائم مسائلها المكتوبة، تطلب اللجنة معلومات عن المساواة في الأجر، والمشاكل التي تواجهها المرأة في سوق العمل، والتدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات، وحقوق المرأة في الإرث، وبيانات احصائية مبوبة عن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا).

٣٩ - وقررت اللجنة أن تعد بيانا للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تؤكد فيه على ما لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهمية في تعزيز وضمان مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان للمرأة.

٤٠ - ويؤثر عدد من الأنشطة التي تقوم بها لجنة حقوق الطفل تأثيرا مباشرا على حقوق المرأة فعلى سبيل المثال، أكدت اللجنة، في معرض فحصها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية، على ضرورة ضمان المساواة بين الجنسين في جميع المسائل المتعلقة بالطفل، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة على نحو فعال. وكثيرا ما تشير اللجنة في مناقشاتها الى ضرورة بذل جهود متضافرة بشأن مشاكل من قبيل التمييز ضد الطفلة، واستغلال عملها، وتزويجها المبكر، والممارسات الصحية التقليدية التي تؤثر فيها وحرمانها من فرص التعليم.

٤١ - واعتمدت اللجنة التوصية رقم ٤ في دورتها الرابعة والتوصية رقم ٣ في دورتها الخامسة اللتين قررت بموجبهما أن تشارك وأن تسهم على نحو فعال في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٥]. وإسهاما منها في المؤتمر أجرت لجنة حقوق الطفل، خلال دورتها الثامنة التي عقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مناقشة عامة عن الطفلة دامت يوما واحدا. وفي نهاية المناقشة، أعدت اللجنة مجموعة من النتائج والاقتراحات عكست المجالات الرئيسية التي تم تناولها لإدراجها في تقريرها. واعتمدت اللجنة توصية قررت فيها أن تحيل محتويات المناقشة العامة بصدد الطفلة الى أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لضمان التركيز بصفة خاصة على التدابير ذات الأولوية المدرجة فيها. وأحيلت هذه التوصية على حدة الى لجنة مركز المرأة.

٤٢ - وأحرز أيضا تقدم ملموس فيما يتعلق بنسبة تمثيل المرأة في تشكيل الهيئات التعاهدية. إذ تبلغ نسبة النساء في عضوية لجنة مناهضة التعذيب عُشر عدد الأعضاء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كان يوجد في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ست نساء من أصل ثمانية عشر عضوا. وتتكون اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ عضوا كلهم من النساء. ولا تضم لجنة القضاء على التمييز العنصري المكونة من ثمانية عشر عضوا سوى امرأة واحدة. أما لجنة حقوق الطفل فتتكون من عشرة خبراء منهم ست نساء. وحتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتكون من ثمانية عشر عضوا منهم أربع نساء.

باء - نظر لجنة حقوق الإنسان في حقوق الإنسان للمرأة

٤٣ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن "مسألة إدماج حقوق المرأة في كيانات حقوق الإنسان المختصة في الأمم المتحدة والقضاء على العنف ضد المرأة"، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه[٤]. وتنظر

اللجنة في تقرير للمقرر الخاص (E/CN.4/1995/42)، في دورتها الحادية والخمسين (جنيف، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥).

٤٤ - ووجهت اللجنة أيضا الانتباه، في عدد من القرارات، الى حالة المرأة، فضلا عن ممارسات التمييز ضد المرأة، ومن هذه القرارات مثلا: القرار ١٨/١٩٩٤ بشأن تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ والقرار ٥١/١٩٩٤ المتعلق بإعلان عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان؛ والقرار ٤٩/١٩٩٤ بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز/السيدا)؛ والقرار ٣٤/١٩٩٤ بشأن حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل[٤]. وفي المقرر ١٠٤/١٩٩٤، قررت اللجنة أن تؤيد توصية اللجنة الفرعية بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. وستنظر اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في توصية اللجنة الفرعية بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية.

٤٥ - ولاحظت اللجنة، في قرارها ٥٣/١٩٩٤ بشأن حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية، أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا، وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية من نوع خاص، ودعت المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة الى تضمين تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس ومعالجة خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا، و/أو الانتهاكات التي تكون النساء معرضات لها بصفة خاصة[٤]، وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج الإطار القضائي والإعدام باجراءات موجزة والإعدام التعسفي على إيلاء عناية خاصة لحالة المرأة.

٤٦ - وامتثالا لطلبات اللجنة، كرس العديد من المقررين الخاصين المعنيين بالمواضيع والأقطار عناية خاصة لحالة المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الإنسان للمرأة. وأكدوا على أهمية القضاء على التمييز الذي لا تزال تواجهه المرأة في المجالات التعليمية والمهنية والاجتماعية والسياسية. وقدم بعضهم تقارير تفيد بأن انعدام الفرص التعليمية المتاحة للفتيات مقارنة بالفتيان، وهو ما أدى الى ارتفاع معدل الأمية في صفوف المرأة، يشكل عائقا أمام مشاركة المرأة في الأنشطة الانتاجية في القطاع العام وفي عملية صنع القرارات. ويشكل موضوع العنف ضد المرأة شاغلا بالغا لدى بعض المقررين الذي أشاروا الى العديد من حالات الاغتصاب وبغاء الأطفال في مناطق معينة من العالم. وأبلغ بعض المقررين أيضا عن حالات التمييز في التمتع بالحق في حرية التنقل والحق في الصحة والحق في الإرث، فضلا عن العادات المتصلة بالزواج مثل الثمن الذي يقدم للعروس وآثارها على الطفلة.

٤٧ - وأكد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية على أهمية مشاركة المرأة في عملية التنمية. ويناقش الفريق العامل هذه المسألة بانتظام ويشير الى أن استمرار التمييز ضد المرأة بما يعوق مشاركتها التامة

في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية يشكل عائقا رئيسيا أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية.

٤٨ - ويناقش الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الاستغلال الجنسي للمرأة، لا سيما وقت الحرب كما يناقش أهمية تعويض الضحايا. ويثير أيضا قضايا من قبيل التمييز ضد المرأة داخل الأسرة والزواج المبكر. وأوصى الهيئات التعاهدية بإيلاء عناية خاصة لاحترام أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بتحريم الرق وتجارة الرق والقضاء على الاتجار بالمرأة، وإلغاء استغلال المرأة، وإقرار المساواة في الزواج، والحماية من الاستغلال الاقتصادي والاعتداء الجنسي.

٤٩ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر في حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار كل بند ذي صلة من بنود جدول أعمالها، وكذا في جميع الدراسات ذات الصلة، وطلبت أن تتضمن جميع تقارير الدول المقدمة منظورا متعلقا بالمرأة في تحاليلها وتوصياتها.

٥٠ - وتشير المادتان ٢٢ و ٤٣ من مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية، الى الحالة الخاصة للمرأة من السكان الأصليين. وتشترط هذه الأحكام إيلاء العناية لحقوق المرأة من السكان الأصليين واحتياجاتها الخاصة عند تحديد التدابير الملائمة لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين، وضمان احترام المساواة بين الرجل والمرأة من السكان الأصليين.

٥١ - وتواصل اللجنة الفرعية دراسة مشكلة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والأطفال. واعتمدت خطة عمل للقضاء على هذه الممارسات وأوصت بتمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنتين أخريين لتمكينها من إجراء دراسة معمقة تجري فيها تقييما لجملة أمور منها أوجه الفرق والتشابه بين الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في أنحاء عديدة من العالم.

جيم - أنشطة مركز حقوق الانسان المتعلقة بدمج موضوع المساواة في المركز بين الرجل والمرأة وحقوق الانسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥٢ - تتضمن خطة الأنشطة التي أعدها مركز حقوق الإنسان فيما يتصل بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، إنشاء جهة تنسيق تكلف بتنفيذ الأنشطة المتعلقة بتساوي المرأة والرجل في المركز وحقوق الانسان للمرأة. ومنذ شباط/فبراير ١٩٩٤ أسندت الى أحد الموظفين المسؤولية عن جهة تنسيق أنشطة حقوق الانسان للمرأة داخل مكتب الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان، من أجل تنسيق أنشطة المركز فيما يخص المرأة من مسائل، والاضطلاع بدور حلقة الربط ضمن منظومة الأمم المتحدة ولا سيما بالتعاون والتنسيق مع شعبة النهوض بالمرأة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، ومن منظور المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومتابعته. وستعمل جهة التنسيق على التأكد من اهتمام كيانات حقوق الانسان، وكذا موظفي

المركز في أنشطتهم، بحقوق الانسان للمرأة وإدماج بعد متعلق بنوع الجنس في مناهج عملهم على نحو منتظم. وتمثل جهة التنسيق المركز في الاجتماعات التي تنظمها شعبة النهوض بالمرأة وتشارك في الدورة السنوية للجنة مركز المرأة، وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة، وفي منتديات المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة وتقوم جهة التنسيق، في جملة أمور، بتنسيق أنشطة حقوق الانسان للمرأة، مع سائر أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة، وخاصة من أجل إعداد خطة عمل على نطاق المنظومة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان فيما يتعلق بتساوي المرأة والرجل في المركز، وكذلك توصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يخص حقوق الانسان للمرأة.

٥٣ - وقد أسهم مركز حقوق الإنسان في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بتقديم وثائق متصلة بالموضوع. وكمساهمة من المركز في المؤتمر، نشر صحيفة وقائع بشأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وما تقوم به اللجنة من نشاط فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، وكذلك صحيفة وقائع عن أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والإناث الصغيرات.

٥٤ - وسينظم المركز وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة، اجتماع فريق خبراء لصياغة خطوط توجيهية محددة تراعي مسألة نوع الجنس، من أجل دمج موضوع مركز المرأة وحقوق الانسان للمرأة في صلب أنشطة وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان. وسيلتقي في هذا لاجتماع خبراء تابعون للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وممارسون في مجال حقوق الانسان للمرأة ينتمون لمنظمات حقوق الانسان ومنظمات حقوق المرأة لتدارس ومعالجة المشكلات والعقبات التي تواجهها عملية تعزيز حقوق الانسان للمرأة في صلب آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان. وسيسعى فريق الخبراء الى بلورة خطط توجيهية محددة تراعي اعتبارات نوع الجنس، تتعلق بكيفية تحديد انتهاكات حقوق الانسان على أساس نوع الجنس وتوثيقها، والإبلاغ عنها بهدف بناء القدرة على تحليل كافة المعلومات ذات الصلة واتاحتها.

٥٥ - ويسعى المركز، عملا بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٦[٣] و ١٩٩٤/٥٤[٤]، من خلال التشاور، الى التأكد من أن جميع هيئات وآليات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تقف على بينة تامة من الطرق الخاصة التي تنتهك بها حقوق الانسان للمرأة، ومن أنها تستخدم في عملها بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس. وفي هذا الشأن، وجه الأمين العام المساعد لحقوق الانسان رسائل الى جميع المقررين الخاصين وممثلي الأمين العام المعنيين بحقوق الانسان، والى رؤساء الهيئات التعاهدية، بخصوص الحاجة الى تنفيذ الأحكام التي تضمنها إعلان فيينا وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان. وشدد على أهمية دراسة انتهاكات حقوق الانسان التي تعاني منها المرأة بصورة منتظمة والعمل على إدراج المعلومات عن التمييز ضد المرأة قانونا وواقعا. وذكر بوجود التزام دولي يحظى بقبول عام فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى انتهاك حقوقها، حسبما نصت جميع

القوانين الدولية الخاصة بحقوق الانسان، مؤكدا على الحاجة الى دراسة الأسباب الهيكلية المؤدية الى عدم مساواة المرأة في المجتمع دراسة منتظمة، والى تعزيز القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان من أجل تحقيق مطلب تساوي المرأة بالرجل من حيث المعاملة.

٥٦ - ومنذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، طور مركز حقوق الانسان كفاءته في معالجة مسائل تعزيز وحماية حقوق الانسان من منظور نوع الجنس في جميع برامج عمله، في دورات التأهيل، وكتيبات التعليم والتأهيل، والحلقات الدراسية، وتصميم المشاريع، والتقييم وفي مجالات أخرى عديدة كإنشاء المؤسسات الاقليمية المعنية بحقوق الانسان، وتقديم المساعدة التقنية لحماية حقوق الانسان.

٥٧ - وستتواصل الجهود لمد الحكومات، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية، على سبيل المثال لبناء أو تعزيز المؤسسات الوطنية، وتعزيز إقامة العدل، ووضع قوانين وطنية تأخذ بالمعايير الدولية، وتشجيع التصديق على صكوك حقوق الانسان وتنفيذها، وإدماج عنصر حقوق الانسان في نهج متكامل لاستراتيجيات التنمية.

٥٨ - ويتلقى الموظفون الذين يشاركون في بعثات تقييم الاحتياجات الى المساعدة الفنية تعليمات بأخذ حالة المرأة في البلد المضيف في اعتبارهم، وتضمين جميع التوصيات المتعلقة بالمساعدة تدابير تؤدي الى تحسين حالة حقوق الانسان للمرأة. وباتت دورات التدريب والحلقات الدراسية في مجال إقامة العدل تتضمن اليوم مكونا عمليا يركز على حقوق الانسان للمرأة على وجه التحديد. وفي سعى للتأكد من مشاركة الفئات المهنية في دورات التدريب على قدم المساواة، بادر المركز مؤخرا الى إدراج شرط محدد في هذا الخصوص في الاتفاقات القانونية المعقودة بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. وبموجب هذا الشرط، يتوجب على الحكومة التأكد من أن الهيئات المسؤولة عن انتقاء المشاركين تبذل كل ما في وسعها لضمان مشاركة المرأة.

٥٩ - ولقد تطورت لدى المركز خبرة في تنظيم وتقديم جلسات الإحاطة للطلبة والوفود والمنظمات غير الحكومية وسواها من المجموعات الزائرة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، في موضوع حقوق الإنسان للمرأة. وضمّنت حقوق الإنسان للمرأة على وجه التحديد في جميع منشوراته ذات الصلة وفي سلسلة أنشطة التدريب المهني.

٦٠ - وسيعد مركز حقوق الإنسان مواد تأهيل ، ولا سيما كتيبا لتدريب الموظفين الدوليين في موضوع حقوق الإنسان، بما في ذلك الوعي المتعلق بنوع الجنس. وسيجري إعداد مواد تأهيل تربوية لتنظيم أنشطة تدريبية محددة تركز على عمليات حفظ السلم وصنع السلم وعلى العمليات الإنسانية والغوثية. كما سيوفر تأهيل لموظفي حقوق الإنسان وموظفي العمليات الغوثية الإنسانية التابعين للأمم المتحدة لمساعدتهم على التعرف على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ومعالجتها وتأدية عملهم دون تمييز قائم على أساس نوع الجنس.

٦١ - ولغرض تنفيذ الأنشطة المذكورة آنفا على الوجه الأكفأ أنشأ موظفو المركز وطوروا اتصالات مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة شعبة النهوض بالمرأة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للمرأة.

٦٢ - وفيما يتعلق بتعيين الخبراء الاستشاريين والمدربين، تطلع المركز إلى الاستفادة بالقدر المتاح، من خدمات النساء المؤهلات. ويجري في الوقت الحاضر إعداد قائمة بالخبراء في مجال حقوق المرأة لاستعمالها في المشاريع الفنية ومشاريع المساعدة.

ثالثا - خطة العمل المشتركة لعام ١٩٩٥ بين شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان

٦٣ - معظم الأنشطة التي مر ذكرها يعضد بعضها بعضا بطبيعتها ولا تحتاج إلى جهد خاص للتخطيط المشترك، بمجرد أن يتم اتفاق بشأنها. غير أن بمقدور عدد من الأنشطة أن تستفيد من اختصاصات كل من شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان، وحين يخطط لها بصورة مشتركة، يمكن أن تسفر عن نتائج في غاية الإيجابية. ونظرا لبعد المسافة بين الوحدتين، وضآلة الموارد وثقل عبء أعمال الهيئتين، لم يبق إلا على أعداد محدودة من الأنشطة ذات التخطيط المشترك، مع التركيز على المجالات ذات أولوية عليا. ولا تغطي خطة العمل الأولية إلا سنة ١٩٩٥. وعقب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ستعد خطة عمل أطول مدى، تكون جزءا من تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ومنهاج عمل المؤتمر.

٦٤ - وينفذ أول نشاط مشترك في مجال التدريب. إذ ينظم مركز حقوق الإنسان دورات تدريبية للدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان، موضوعها إعداد التقارير ومسائل أخرى. وستضع شعبة النهوض بالمرأة موظفين بتصرف المركز للمساعدة. وفي الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في إعـــداد التقارير بما لا يقل عن دورة واحدة في ١٩٩٥. كما نظمت الشعبة حلقات دراسية شبه إقليمية طيلة سنوات عدة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، استهدف بعضها إعداد التقارير ، وبعضها الآخر موجه للدول التي تفكر في الانضمام إلى الاتفاقية. وستنظم الهيئتان حلقة دراسية مشتركة من هذا النوع في أواخر ١٩٩٥، يشارك فيها موظفون من كليهما.

٦٥ - ثانيا ينظم مركز حقوق الإنسان بعثات لتقديم خدمات استشارية إلى البلدان التي تطلب ذلك. وحين تتضمن هذه البعثات نقطة تركيز متعلقة بنوع الجنس، تشارك شعبة النهوض بالمرأة في انتقاء الخبراء، وإذا تيسر ذلك، تشارك فيها بطريقة مباشرة.

٦٦ - ثالثا ستشترك شعبة النهوض بالمرأة مع مركز حقوق الإنسان في العمل على تطوير مواد تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، لإدماجها في أنشطة عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (E/1994/27) الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول))، الفصل الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويب، (E/1994/23 and Corr.2 and 4) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 and Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٧ (E/1993/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38)، الفصل الخامس.

(٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

الحواشي (تابع)

(١٤) انظر تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (A/49/537)، المرفق.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41)، الفصل الأول، الفرع زاي.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 and Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع باء.